

Distr.: General
8 January 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البندان ٢ و ١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق

الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في

أفغانستان وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان

في عام ٢٠١٤

موجز

تأثرت حالة حقوق الإنسان في أفغانستان في عام ٢٠١٤ بصورة سلبية بسبب الأمن المتنازع عليه، والتحولت السياسية والاقتصادية. وسعت العناصر المناوئة للحكومة إلى استغلال حالة عدم اليقين لزيادة هجماتها، مما أدى إلى زيادة الاشتباكات الميدانية وإلى ارتفاع عدد الإصابات في صفوف المدنيين. ففي الأشهر الأحد عشر الأولى من عام ٢٠١٤، ازداد عدد القتلى والجرحى المدنيين ضحايا العنف المتصل بالنزاع بنسبة ١٩ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٣. وأصبح عام ٢٠١٤ العام الذي سجلت فيه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان/المفوضية السامية لحقوق الإنسان أعلى عدد من القتلى والجرحى المدنيين منذ عام ٢٠٠٩.

وظلت أعمال العنف المتفشي ضد النساء والفتيات والإفلات من العقاب على ممارسة الاعتقال التعسفي، بما في ذلك التعذيب، دون معالجة.

وعلى الرغم من تفاقم النزاع واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، فإن تشكيل حكومة الوحدة الوطنية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ التي التزمت بمجدول أعمال للإصلاحات،

(A) GE.15-00228 060215 090215



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 0 2 2 8 *

هو فرصة حقيقية لتوطيد وتوسيع نطاق حماية حقوق الإنسان. وتوخياً لتوطيد الإصلاحات، لا بد من تعزيزها عن طريق مساءلة أولئك الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان.

وواصلت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان/المفوضية السامية لحقوق الإنسان (البعثة/المفوضية) اتباع استراتيجية شاملة تتمثل في "توطيد حقوق الإنسان في أفغانستان" بشكل يدعم جميع الأفغانيين من خلال عمليات بحث وتوثيق محددة الهدف والإبلاغ والدعوة والدخول في شراكات استراتيجية وإقامة حوار مع الحكومة، والمؤسسات الوطنية، والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، والمجتمعات المحلية وكذلك مع الشركاء الدوليين، في جميع أنحاء أفغانستان.

وحددت البعثة/المفوضية أربعة مجالات ذات أولوية: حماية المدنيين في النزاع المسلح، بما في ذلك الأطفال؛ والقضاء على العنف ضد المرأة؛ ومنع التعذيب والاحتجاز التعسفي؛ وجوانب حقوق الإنسان في عملية السلام والمصالحة. وفضلاً عن ذلك، تقدم البعثة/المفوضية الدعم والدعوة لتعزيز فعالية واستقلال اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان. وتعكس هذه الأولويات ولاية بعثة تقديم المساعدة إلى أفغانستان وتسلب الضوء على أهم الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان لشعب أفغانستان. وتمثل هذه الأولويات أيضاً المجالات الرئيسية التي ينبغي أن تركز عليها الحكومة الأفغانية المنتخبة حديثاً، كجزء من جدول أعمالها للإصلاحات بعدما نقلت إليها المسؤوليات المتعلقة بالأمن وغيرها من المسؤوليات من الجهات الفاعلة الدولية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٦-١	أولاً - مقدمة
٥	٢٧-٧	ثانياً - حماية المدنيين
٦	١٤-١٠	ألف - العناصر المناوئة للحكومة
٨	١٩-١٥	باء - القوات الموالية للحكومة
٩	٢٧-٢٠	جيم - الأطفال والنزاع المسلح
١٢	٣٧-٢٨	ثالثاً - الحماية من الاحتجاز التعسفي واحترام الحق في محاكمة عادلة
١٥	٤٥-٣٨	رابعاً - العنف ضد المرأة وتعزيز حقوق المرأة
١٨	٤٧-٤٦	خامساً - السلام والمصالحة، بما في ذلك المساءلة والعدالة الانتقالية
١٩	٥١-٤٨	سادساً - دعم المؤسسات الوطنية
٢٠	٥٤-٥٢	سابعاً - التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
٢١	٥٦-٥٥	ثامناً - الاستنتاجات
٢١	٥٩-٥٧	تاسعاً - التوصيات

أولاً - مقدمة

١- هذا التقرير مقدم عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٣/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقراره ١٥/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وأعد بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. ومنذ التقرير السابق (A/HRC/25/41)، وحالة حقوق الإنسان في أفغانستان متأثرة بصورة سلبية بسبب الأمن المتنازع عليه والتحولت السياسية والاقتصادية التي انتهت في عام ٢٠١٤.

٢- وجرت الانتخابات الرئاسية في ٥ نيسان/أبريل، ولم يحصل أي مرشح فيها على أكثر من ٥٠ في المائة من الأصوات. وعُقدت الجولة الثانية للانتخابات في ١٤ حزيران/يونيه بين المرشحين الرئيسيين. ولقي تصميم ملايين الأفغان على الإدلاء بأصواتهم، وأداء قوات الأمن الأفغانية في مواجهة تهديدات المتمردين، الترحيب داخل البلاد وخارجها. وعلى الرغم من ارتفاع عدد الجرحى المدنيين في أيام الانتخابات (ما مجموعه ٥٣٢ جريحاً)، فإن المتمردين لم يتسببوا في اضطرابات كبيرة لوقف الانتخابات.

٣- وأدت التوترات السياسية بسبب ادعاءات حدوث التزوير، إلى الوقوع في مأزق سياسي خطير في الأسابيع التي تلت التصويت، مع ما ترتب على ذلك من آثار خطيرة على عدم استقرار البيئة السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية. وحسّمت هذه الحالة من خلال وساطة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والاتفاق بين المتنافسين على إجراء تدقيق للانتخابات تحت رقابة دولية. وأدى ذلك إلى تنصيب أشرف غني رئيساً للدولة وإلى تشكيل حكومة وحدة وطنية ملتزمة بجدول أعمال الإصلاحات، وتنصيب عبد الله عبد الله مسؤولاً تنفيذياً أول. وتدعو هذه التطورات السياسية إلى تفاؤل حذر مع استمرار حالة انعدام الأمن.

٤- وهناك قلق بالغ إزاء الزيادة الملحوظة في عدد الجرحى المدنيين بالمقارنة مع العدد المرتفع أصلاً في عام ٢٠١٣. فمن كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ازدادت أعداد الوفيات والجرحى في صفوف المدنيين بسبب العنف المتصل بالنزاع بنسبة ١٩ في المائة بالمقارنة مع نفس الفترة في عام ٢٠١٣. وهذا هو أعلى عدد للإصابات المدنية سجلته البعثة المفوضية منذ عام ٢٠٠٩. وعلى الرغم من أن العناصر المناوئة للحكومة هي السبب في ثلاثة أرباع جميع الوفيات والإصابات المدنية، سُجل أيضاً ارتفاع في الإصابات المدنية بسبب قوات الحكومة الأفغانية. ولأول مرة، أصبحت الاشتباكات الميدانية السبب الرئيسي للإصابات المدنية، حيث ازداد عدد القتلى أو الجرحى المدنيين في تبادل إطلاق النيران. وأثرت هذه الزيادة في الإصابات المدنية بصورة غير متناسبة على الأطفال: كانت الإصابات في صفوف الأطفال أكثر بنسبة ٣٣ في المائة من تلك المسجلة في عام ٢٠١٣. ومن كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قتل أو جرح ما لا يقل عن ٤٤ طفلاً كل أسبوع في أفغانستان.

٥- وأنجزت في عام ٢٠١٤ المرحلة الثانية لحوار الشعب الأفغاني المتعلق بالسلام، الذي شُرع فيه في نيسان/أبريل ٢٠١٣. ويُعزز المشروع اتباع نهج شامل يقوم على الحقوق إزاء السلام والمصالحة من خلال تمكين الأفغانيين من التعبير عن آرائهم بشأن فرص السلام والمصالحة والأمن والتنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان والعدالة وسيادة القانون. ودعمت البعثة/المفوضية المجتمع المدني لقيادة تنفيذ هذا المشروع. وأدت المرحلة الثانية إلى وضع ٣٤ خريطة طريق للمقاطعات، تُستخدم كأداة للدعوة من جانب المجتمع المدني. وطالبت اللجنة التوجيهية لحوار الشعب بتقديم استنتاجات وتوصيات التقرير إلى الرئيس غاني.

٦- ولا يزال انتشار العنف ضد المرأة والفتيات وانعدام المساءلة في هذا الصدد مدعاة للقلق الشديد. ونشرت الحكومة تقريرها الأخير عن تنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة، مشيرة إلى حدوث زيادة بنسبة ٢٠ في المائة في الحوادث المبلغ عنها المتعلقة بالعنف ضد المرأة (٤٠٦ ٥ حالات) منها ٣٧١٥ حالة يمكن المحاكمة عليها بموجب القانون. وأشارت الحكومة في هذا التقرير إلى أن عملية الوساطة في حالات العنف ضد المرأة - بما في ذلك الجرائم الجسيمة - هي أمر شائع. وخلال عام ٢٠١٤، حققت وزارة الداخلية تقدماً ملحوظاً في وضع سياسات ومبادئ توجيهية ترمي إلى تعزيز الحماية في أماكن العمل للنساء العاملات في الشرطة. وكانت مشاركة النساء الأفغانيات في انتخابات عام ٢٠١٤ الرئاسية والمتعلقة بالمقاطعات مشاركة قوية. ومع ذلك، انخفض التمثيل السياسي للنساء بسبب التعديلات التي أُجريت في عام ٢٠١٣ على قانون الانتخابات، والتي خفضت عدد المقاعد المخصصة لتمثيل المرأة في مجالس المقاطعات.

ثانياً - حماية المدنيين

٧- أثر العنف المتصل بالنزاع بصورة متزايدة على المدنيين في عام ٢٠١٤ حيث ازداد عدد الإصابات في صفوف المدنيين من العدد المرتفع أصلاً في عام ٢٠١٣. وازدادت الهجمات التي تشنها عناصر مناهضة للحكومة (حركة الطالبان وغيرها من مجموعات المعارضة المسلحة) ضد قوات الأمن الوطنية الأفغانية بسبب سعي المتمردون إلى استغلال حالة عدم اليقين التي تحيط بالانتخابات الرئاسية لتأكيد سيطرتهم أثناء نقل المسؤوليات الأمنية من القوات العسكرية الدولية إلى القوات الأفغانية. وتسببت الضغوط المتزايدة من العناصر المناهضة للحكومة وارتفاع عدد الإصابات في صفوف قوات الأمن الوطنية الأفغانية إلى التركيز على حماية القوات واستعادة الأراضي المتنازع بشأنها، مما حدّ من دورها الرئيسي في حماية المدنيين من العنف المتصل بالنزاع.

٨- وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ازدادت الوفيات والإصابات المدنية بسبب العنف المتصل بالنزاع بنسبة ١٩ في المائة بالمقارنة مع نفس الفترة في عام ٢٠١٣. وبذلك أصبح عام ٢٠١٤ عاماً يتسم بأعلى عدد من وفيات وإصابات المدنيين سجلته البعثة/المفوضية منذ عام ٢٠٠٩. وفي الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وثقت البعثة/المفوضية ٦١٧ ٩ إصابة مدنية (مقتل ٣١٨٨ مدنياً

وجرح ٦ ٤٢٩ مدنياً). وتعزو البعثة نسبة ٧٥ في المائة من الإصابات المدنية إلى عناصر مناوئة للحكومة، ونسبة ١١ في المائة إلى عناصر موالية للحكومة مؤلفة من قوات الأمن الوطنية الأفغانية والقوات العسكرية الدولية، ونسبة ٩ في المائة إلى الاشتباكات الميدانية بين القوات الموالية للحكومة والعناصر المناوئة لها، ولم يتسن تحديد النسبة لكل من الجهات المسؤولة عنها. وهناك نسبة ٤ في المائة من الإصابات المدنية التي لم تحدد الجهات المسؤولة عن الضحايا الذين وقعوا بسببها، والتي نجمت أساساً عن المتفجرات من مخلفات الحرب، في حين تُعزى النسبة المتبقية البالغة ١ في المائة إلى القصف عبر الحدود.

٩- وكان الاتجاه الجديد في عام ٢٠١٤ هو حدوث زيادة في إصابات المدنيين بسبب الاشتباكات الميدانية بين قوات الأمن الوطنية الأفغانية والعناصر المناوئة للحكومة، ولا سيما في المناطق التي يقطنها المدنيون. وتسببت هذه العمليات في حدوث أكبر عدد من إصابات المدنيين. وفي السنوات الماضية، استمرت بانتظام تسبب الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي تستخدمها العناصر المناوئة للحكومة في وقوع أكبر عدد من الإصابات في صفوف المدنيين. وأدى التركيز المتزايد من جانب الأطراف في النزاع على تأكيد سيطرتها على الأرض إلى زيادة عدد المصادمات المسلحة بين العناصر المناوئة للحكومة وتلك الموالية لها، ولا سيما في المناطق الشرقية والجنوبية الشرقية والجنوبية.

ألف - العناصر المناوئة للحكومة

١٠- تُعزى نسبة ٧٥ في المائة من جميع الإصابات المدنية التي وقعت خلال عام ٢٠١٤ إلى العناصر المناوئة للحكومة (التي تشمل طائفة من المجموعات المعارضة المسلحة) - وسجل نفس العدد نفسه في الفترة ذاتها من عام ٢٠١٣. وادعت حركة طالبان أيضاً مسؤوليتها عن عدد كبير من الحوادث التي تسببت في إصابة ما مجموعه ١ ٧٠٠ مدني، أي بزيادة قدرها ٨٨ في المائة بالمقارنة مع الفترة نفسها من عام ٢٠١٣، على الرغم من عدم اعتراف أي طرف، على غرار ما حدث في السنوات الماضية، بمسؤوليته عن معظم الحوادث التي نسبتها البعثة/المفوضية إلى العناصر المناوئة للحكومة.

١١- وفي الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بلغت وفيات وإصابات المدنيين بسبب الأجهزة المتفجرة المرتجلة والمهجمات الانتحارية/المعددة من جانب العناصر المناوئة للحكومة نسبة ٤٦ في المائة من مجموع الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين. وكانت الأجهزة المتفجرة المرتجلة وحدها مسؤولة عن وفاة ٨٠٠ مدني وإصابة ٢ ٠١١ مدنياً (٢ ٨١١ إصابة بين المدنيين)، أي بزيادة قدرها ٥ في المائة بالمقارنة مع الفترة نفسها من السنة الماضية. وبعد حدوث انخفاض بنسبة ٤٤ في المائة عام ٢٠١٣ في الإصابات بين المدنيين بسبب الأجهزة التي تفجر بفعل صفائح ضغط، ازداد عدد الإصابات المدنية بسبب هذه الأجهزة مرة أخرى في عام ٢٠١٤ بنسبة ٩ في المائة. وفي حادث خطير بصفة خاصة وقع

في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، في حي ياكاهيل في مقاطعة باكتيكا، فجر انتحاري نفسه بجهاز متفجر مرتجل وسط حشد كبير في بطولة محلية للكرة الطائرة. ويُزعم أن الانتحاري كان يستهدف أفراد الشرطة المحلية الأفغانية الموجودين في الحشد. وقتل ٥٨ مدنياً بينهم ٢١ طفلاً وأصيب ٨٥ مدنياً بجروح بينهم ٢٦ طفلاً. ولم تُحدد مجموعة العناصر المناوئة للحكومة المسؤولة عن هذا الهجوم.

١٢- وطوال عام ٢٠١٤، واصلت العناصر المناوئة للحكومة استهداف وقتل المدنيين العاملين مع الحكومة أو الذين يُتصور أنهم يدعمون الحكومة أو القوات العسكرية الأفغانية والدولية. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر وثقت البعثة/المفوضية إصابة ٩٦٧ مدنياً (مقتل ٦٤٩ مدنياً وإصابة ٣١٨ مدنياً بجروح) بسبب حالات القتل المستهدف - أي انخفاض الإصابات بنسبة ١١ في المائة بالمقارنة مع الفترة نفسها من عام ٢٠١٣. وفي حالات عديدة تسببت حالات قتل مستهدف في ٦٣ في المائة من الإصابات، وقد أعلنت حركة طالبان عن مسؤوليتها عنها على موقعها الشبكي. فعلى سبيل المثال أعلنت حركة طالبان في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، عن مسؤوليتها عن قتل ١٢ عاملاً وإصابة ٥ عمال في مقاطعة فرح، مدعية بأنهم ينتمون إلى ميليشيا موالية للحكومة.

١٣- وحاولت عناصر مناوئة للحكومة تعطيل جولتي الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٤ من خلال تهديد واستهداف المدنيين المشاركين في العملية الانتخابية. وفي عطلة نهاية الأسبوع التي تلت الجولة الأولى من الانتخابات (التي عقدت يومي ٤ و٥ نيسان/أبريل) وقعت ٢١١ حادثة متصلة بالنزاع تسببت في إصابة ٢٠٨ مدنيين (مقتل ٤٥ مدنياً وإصابة ١٦٣ مدنياً بجروح). واستهدفت معظم الحوادث الناخبين مباشرة (٩١ في المائة)، والمرشحين وموظفي لجنة الانتخابات المستقلة أو ضباط الشرطة الذين كانوا يسهرون على أمن مراكز الاقتراع. وفي عطلة نهاية الأسبوع التي تلت الجولة الثانية للانتخابات (يومي ١٣ و١٤ حزيران/يونيه)، ازداد العنف بحدوث ١٦٩ حادثة متصلة بالنزاع أثرت على المدنيين وتسببت في إصابة ٣٢٤ مدنياً (وفاة ٨٢ مدنياً وإصابة ٢٤٢ بجروح). ومرة أخرى، استهدفت معظم الحوادث (٨٥ في المائة) بشكل مباشر المشاركين في الانتخابات. وفي حادث خطير وقع في ١٤ حزيران/يونيه في هيرات، قطعت حركة طالبان أصابع ١٢ رجلاً بعد إدلائهم بأصواتهم. ولم تؤد هجمات العناصر المناوئة للحكومة إلى تعطيل العملية الانتخابية بشكل ملحوظ.

١٤- واستهدفت العناصر المناوئة للحكومة وهددت بصورة متزايدة القادة الدينيين. ووثقت البعثة/المفوضية ٢٤ حادثاً تعرض فيها زعماء دينيون أو أماكن عبادة لتهديد أو هجوم مباشر، مما أدى إلى إصابة ٥٨ مدنياً (وفاة ١٨ مدنياً وإصابة ٤٠ مدنياً بجروح). وزاد العدد الإجمالي للإصابات بسبب الهجمات على الزعماء الدينيين وأماكن العبادة بنسبة ٥٧ في المائة بالمقارنة مع الفترة نفسها من عام ٢٠١٣. واستهدفت أغلب الهجمات الملالي أثناء تشييع جنازات أفراد من قوات الأمن الأفغانية، وشخصيات دينية عبرت عن تأييدها للحكومة. وفي الأشهر الأحد عشر

الأولى من عام ٢٠١٤، تضاعف عدد حالات فرض العقوبات بما في ذلك الإعدام وبتير الأطراف والجلد من قبل "المحاكم الموازية" التي تديرها العناصر المناوئة للحكومة وازداد عدد الضحايا المدنيين إلى أربعة أضعاف حيث بلغ المجموع ٩٢ ضحية بينهم ٧٧ قتيلاً و ١٥ مصاباً من المدنيين.

باء- القوات الموالية للحكومة

١٥- في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وثقت البعثة/المفوضية ١٠٨٥ إصابة بين المدنيين (٤٤٦ حالة وفاة و ٦٣٩ إصابة) نُسبت إلى القوات الموالية للحكومة، أي بزيادة قدرها ٢١ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠١٣. وتعزى هذه الزيادة إلى زيادة العمليات العدائية والهجومية والهجمات المضادة من قوات الأمن الوطنية الأفغانية على العناصر المناوئة للحكومة في المناطق المتنازع عليها. فمثلاً، قتل في ١٨ آب/أغسطس، ١٤ مدنياً بينهم ٤ نساء و ٤ أطفال، وأصيب ١٤ آخرون بجروح في عملية قام بها الجيش الأفغاني في مدينة كندز.

١٦- وبعد إبرام اتفاق انتقال المسؤوليات الأمنية في عام ٢٠١٤، سلطت البعثة/المفوضية الضوء على الافتقار لهيكل دائم في الهيئات المعنية من قوات الأمن الوطنية الأفغانية يقوم بصورة منتظمة بالتحقيق في الإصابات المدنية المزعومة، ويشرع في تدابير علاجية ويتخذ إجراءً للمتابعة. ولا يتلقى الفريق المعني بتعقب الضحايا المدنيين التابع للمركز الرئاسي لتنسيق المعلومات، الذي أنشئ في أيار/مايو ٢٠١٢، الشكاوى من الأفراد والمنظمات، ولا يسجل سوى التقارير عن الضحايا المدنيين الواردة من أجهزة الأمن. ولم تلاحظ البعثة/المفوضية حدوث أي تحسن في مساءلة قوات الأمن الوطنية الأفغانية لأنه لم يتم التحقيق في الحوادث التي تسببت فيها هذه القوات وأدت إلى سقوط ضحايا من المدنيين، كما لم يقدم مرتكبوها إلى المحاكمة. وقد تعهدت الحكومة الجديدة بإيلاء الأولوية إلى مسألة تقليص عدد حالات الإصابات في صفوف المدنيين، في الوقت الذي تتم فيه مراجعة الإجراءات العملية المتعلقة بالغايات الليلية واستخدام قذائف الهاون في المناطق المأهولة بالسكان المدنيين.

١٧- ووثقت البعثة/المفوضية انتهاكات حقوق الإنسان المنسوبة إلى الشرطة المحلية في مناطق عديدة، وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وثقت البعثة/المفوضية ٨٩ إصابة مدنية تسببت فيها الشرطة المحلية (مقتل ٤٤ مدنياً وإصابة ٤٥ مدنياً بجروح) وهو انخفاض بنسبة ٢٠ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠١٣. ومع ذلك، ازداد عدد وفيات المدنيين المنسوب إلى الشرطة المحلية بنسبة ٤٢ في المائة. وفي معظم الحالات نُجمت الوفيات أو الإصابات عن ارتكاب أفراد الشرطة المحلية انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك المعاقبة والقتل الانتقامي. وأظهرت الآلية الحالية للمساءلة - قسم الرصد والتحقيق في مديرية وزارة الداخلية للشرطة المحلية - نتائج محدودة في عام ٢٠١٤. وكان هناك القليل من الملاحقات القضائية والإدانات بسبب انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة المحلية، ولم يتم

تكليف المديرية برصد ومتابعة خطوات النيابة العامة، مما يجد من فعاليتها في تعزيز المساءلة داخل الشرطة المحلية.

١٨- واستمرت المخاطر الكبيرة التي يتعرض لها المدنيون، ولا سيما الأطفال، بسبب المتفجرات من مخلفات الحرب. وازدادت الإصابات في صفوف المدنيين بسبب هذه المتفجرات بنسبة ١٠ في المائة، ويعزى ذلك إلى تزايد عدد الاشتباكات الميدانية. وبفضل الدعوة المستمرة من البعثة/المفوضية، واصلت القوة الدولية للمساعدة الأمنية والمجتمع الدولي اتخاذ خطوات هامة لضمان تطهير ميادين الرماية التي لم تعد تستخدم، من الذخائر غير المنفجرة. وقامت القوى الدولية للمساعدة الأمنية بتنظيف أكثر من ٢٠ ميدان رماية وتعهدت بالانتهاء من تطهير جميع ميادين الرماية في مطلع عام ٢٠١٥ (وذلك قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، على النحو الذي اقترح مبدئياً). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ اعتمد الكونغرس الأمريكي مبلغاً قدره ٢٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتطهير الذخائر المظمورة تحت سطح الأرض في ميادين الرماية التي استخدمت فيها الذخائر شديدة الانفجار. ومع الارتفاع الحاد في الاشتباكات الميدانية في عام ٢٠١٤ وما خلفته من مخاطر الذخائر غير المنفجرة، لا بد من تقديم الدعم الكامل إلى قوات الأمن الوطنية الأفغانية لوضع علامات على المناطق الخطرة، وضمان تطهير ميادين القتال من الذخائر غير المنفجرة ومواصلة برامج بث الوعي لتثقيف الأطفال في مجال مخاطر الذخائر غير المنفجرة. وأدانت البعثة/المفوضية العناصر المناوئة للحكومة لقتل ١١ من الأفغان العاملين في إزالة الألغام وجرح ٦ آخرين في هجوم وقع في مقاطعة هيلماند في ١٣ كانون الأول/ديسمبر.

١٩- ولاحظت البعثة/المفوضية الاتجاه التنازلي للإصابات في صفوف المدنيين بسبب القصف الجوي في عام ٢٠١٣؛ حيث انخفض مجموع الإصابات المدنية بسبب القصف الجوي بنسبة ٢١ في المائة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قُتل ٩٢ مدنياً وأصيب ٥٤ مدنياً بجروح. وانخفضت حالات القتل والإصابة في صفوف المدنيين بسبب القصف بطائرات بدون طيار بنسبة ١٠ في المائة، حيث قُتل ٣١ مدنياً وأصيب ٢٢ بجروح. وفي ٢٦ آب/أغسطس، تسببت غارة جوية بطائرة بدون طيار في مقاطعة كوندز في قتل مدنيين اثنين وإصابة ٦ من المدنيين بجروح، بينهم طفلان. ودمرت أيضاً أكثر من ١٠ منازل مدنية. وحثت البعثة/المفوضية القوات العسكرية الدولية على إجراء مراجعة شاملة لمعايير الاستهداف قبل الاشتباك واتخاذ تدابير وقائية للتقليل من الضحايا في صفوف المدنيين.

جيم- الأطفال والنزاع المسلح

٢٠- أثرت الطبيعة المتغيرة للنزاع، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بصورة غير متناسبة على الأطفال. وكانت الإصابات المبلغ عنها والمتحقق منها في صفوف الأطفال في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ أعلى بنسبة ٣٣ في المائة من

تلك المسجلة خلال الفترة نفسها في عام ٢٠١٣. وفي الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ تحققت فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ التي تقودها الأمم المتحدة من ٩٢٥ حالة قتل وتشويه من مجموع ٩٩٥ حالة مبلغ عنها. وتشير الحوادث المتحقق منها إلى قتل ما لا يقل عن ٥٩٧ طفلاً (٤٤٢ من الذكور و ١٣١ من الإناث و ٢٤ لم يُذكر نوع جنسهم) وإصابة ١٥٠١ آخرين بجروح (١٠٧٥ من الذكور و ٣٧٤ من الإناث و ٥٢ يُذكر نوع جنسهم). وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كان عدد القتلى أو الجرحى في صفوف الأطفال لا يقل عن ٤٤ طفلاً كل أسبوع في أفغانستان.

٢١- وتسبب الاشتباكات الميدانية في إيقاع أعلى عدد من الإصابات في صفوف الأطفال - ١٠١٤ طفلاً بين قتيل وجريح. وكانت الأجهزة المتفجرة المرتجلة ثاني أهم سبب في قتل وجرح الأطفال، حيث بلغ عدد القتلى والجرحى ٥٦٨ طفلاً - نسبت جميعها إلى عناصر مناوئة للحكومة. وتسببت المتفجرات من مخلفات الحرب في مقتل ٢٦٤ طفلاً - بينهم ٢٢٦ من الذكور - خلال الفترة قيد النظر. وأدت الهجمات الانتحارية من جانب العناصر المناوئة للحكومة إلى مقتل ١٩٨ طفلاً، أكثرهم في المنطقة الجنوبية الشرقية. وأدت الغارات الجوية التي شنتها القوات الدولية إلى مقتل وجرح ٣١ طفلاً خلال الفترة قيد النظر. وكانت العناصر المناوئة للحكومة مسؤولة عن نسبة ٥٦ في المائة من مجموع الإصابات في صفوف الأطفال المبلغ عنها والمتحقق منها. وكانت القوات الدولية وقوات الأمن الأفغانية مسؤولة عن نسبة ١٥ في المائة. أما النسبة المتبقية والبالغة ٢٧ في المائة من حالات الإصابات فلم تحدد الجهة المسؤولة عنها.

٢٢- وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وثقت فرقة العمل ٢٠٣ تقارير عن هجمات ضد المدارس وموظفيها أو المتواجدين فيها. وتعكس الحالات البالغ عددها ١٥٥ حالة المتحقق منها حدوث زيادة ملحوظة بالمقارنة مع الفترة نفسها في عام ٢٠١٣، التي بُلغ فيها عن وقوع ٧٣ حادثاً. وشملت الهجمات على المدارس عمليات استهداف مقصود أو حوادث أدت إلى عرقلة الوصول إلى التعليم، وتمثلت في وقوع المدارس في مرمى النيران المتقاطعة أو عن طريق وضع أجهزة متفجرة مرتجلة أو متفجرات فيها، واختطاف موظفي المدارس، وتخويف ومضايقة المعلمين. وكانت نسبة ما لا يقل عن ٧٩ من الحوادث المتحقق منها في عام ٢٠١٤، ناجمة عن استهداف المدارس التي استخدمت كمراكز للانتخابات أثناء الانتخابات الرئاسية.

٢٣- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أبلغت فرقة العمل عن تجنيد ٤٥ قاصراً، منهم ٥٣ من الذكور و ٢ من الإناث ولم تتمكن من التحقيق إلا في ١٤ حالة منها. وتفيد المزاعم أنه تم تجنيد الأطفال للقيام بأنواع مختلفة من الأنشطة العسكرية مثل زرع أجهزة متفجرة مرتجلة ونقل متفجرات وتنفيذ عمليات انتحارية والتجسس ولأغراض جنسية. ولقي ما لا يقل عن ٨ من المجندين الذكور مصرعهم وأصيب ٦ منهم بجروح أثناء تركيب أجهزة متفجرة مرتجلة أو تنفيذ عمليات انتحارية. ومن الحوادث المتحقق منها، كانت مجموعات العناصر الحكومية مسؤولة عن

تجنيد ١٥ طفلاً من الذكور، في حين جندت الشرطة المحلية الأفغانية طفلاً واحداً وجندت الميليشيا الموالية للحكومة طفلاً آخر في المنطقة الشمالية الشرقية. ولوحظ انخفاض عدد المجندين الأطفال بالمقارنة مع عام ٢٠١٣، عندما بُلغ عن تجنيد واستخدام ٧٩ طفلاً.

٢٤- واستمرت المجموعات المسلحة والقوات المسلحة في أفغانستان في اختطاف الأطفال. وفي الفترة قيد الاستعراض، أُبلغ عن ٢٠ حادث اختطاف تعرض لها ٣٥ طفلاً (٣٤ صبياً وطفلة واحدة)، وتمكنت فرقة العمل من التحقق في ١٤ حالة تتعلق بـ ٢١ صبياً وطفلة واحدة. وكانت العناصر المناوئة للحكومة، وفي معظم الأحيان حركة طالبان "مسؤولة عن ١٢ حالة تم التحقق منها، ونُسب اختطاف طفل واحد وطفلة واحدة إلى قوات موالية للحكومة.

٢٥- واستمرت العناصر المناوئة للحكومة، بما في ذلك حركة طالبان أيضاً في حرمان الأطفال من الحصول على المساعدة الإنسانية في المناطق الواقعة تحت سيطرتها. وتمكنت البعثة/المفوضية من التحقق من ٦٦ من هذه الحالات منها ٧٤ حالة مبلغ عنها. وشملت الحالات التي تحققت منها اختطاف موظفين عاملين في المجال الإنساني وتخويفهم وقتلهم وإصابتهم بجروح، وأغلب هؤلاء الموظفين من مزيلي الألغام، ومنع وصول القائمين بالتطعيم، وجرى إتلاف مرافق تديرها منظمات إنسانية.

٢٦- وعلى الرغم من التقدم الذي أحرزته الحكومة، فإن المعلومات التي قامت بتجميعها فرقة العمل سلطت الضوء على وجود العديد من التحديات المتعلقة بالتنفيذ الكامل لخطة العمل التي وضعتها الحكومة لمنع تجنيد القصر، بما في ذلك إجراءات تحديد السن والتقارير عن تجنيد أطفال دون سن ١٨ عاماً، من جانب كل من الشرطة الوطنية الأفغانية والشرطة المحلية. وبذلك أُدرجت الشرطة الوطنية والشرطة المحلية في آخر تقرير للأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح (A/68/878-S/2014/339) على أنهما من الجهات التي تقوم بتجنيد القصر.

٢٧- وضعت الحكومة، بدعم من البعثة/المفوضية واليونيسيف، خطة طريق للامتثال لخطة العمل المتعلقة بمنع تجنيد القصر، واعتمدت اللجنة التوجيهية المشتركة بين الوزارات المعنية بالأطفال والنزاع المسلح خريطة الطريق هذه، وأحرز تقدم في تنفيذها. وكجزء من خريطة الطريق، قدمت البعثة/المفوضية الدعم التقني لصياغة مرسوم رئاسي لتجريم تجنيد القصر. واعتمده مجلس النواب في ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان المرسوم، أثناء وضع الصيغة النهائية للتقرير الحالي، بانتظار موافقة مجلس الشيوخ. ويجري تعزيز ممارسات تقييم السن عن طريق وضع مبادئ توجيهية وطنية. ومن التدابير الهامة التي قد تساهم في الحد من تجنيد القصر، إقرار وزير الداخلية لاستراتيجية وطنية لتسجيل المواليد.

ثالثاً - الحماية من الاحتجاز التعسفي واحترام الحق في محاكمة عادلة

٢٨- خلال السنة المنصرمة، انخفض عدد المحتجزين والسجناء من البالغين والأحداث من ١٥٧ ٣٢ في عام ٢٠١٣ إلى ٨٥٩ ٢٧ (حتى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤). وتشمل هذه الأرقام ١٢ ٢٢١ محتجزاً و٦٣٨ ١٥ سجيناً في مرافق مديرية السجون المركزية وإصلاحات الأحداث في جميع أنحاء أفغانستان.

٢٩- وتضم السجون ٧ ٥٥٥ محتجزاً بسبب النزاع المسلح، ولا يشمل هذا العدد الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة من قبل الشرطة الوطنية أو مديرية الأمن الوطني. وفي أغلب الحالات يجلس المحتجزون في إطار النزاع تعسفاً لفترات طويلة، الأمر الذي يخل بالآجال المحددة قانوناً وبضمانات المحاكمة وفق الأصول المرعية في القانون الأفغاني، ولا سيما قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٤. وجل هؤلاء المحتجزين لم يُسمح لهم بتوكيل محامين، ولم يُبلغوا بالتهم الموجهة إليهم، ولم يمثلوا أمام المحكمة أثناء احتجازهم في مرافق الشرطة الوطنية الأفغانية ومديرية الأمن الوطني.

٣٠- وتظل معاملة المحتجزين في إطار النزاع أثناء حبسهم في مرافق الشرطة الوطنية الأفغانية ومديرية الأمن الوطني هاجساً كبيراً من هواجس حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٤، وكما حدث في السنة الماضية، غالباً ما كان التعذيب يُمارس في شكل أساليب استجواب بالإكراه يستخدمها الموظفون الأفغان لإخضاع المحتجزين لألم ومعاناة شديدين أثناء الاستجوابات هدفهما الأساسي انتزاع اعترافات أو معلومات. وهناك اتجاه جديد تم تحديده مؤخراً يتمثل في إسناد عمليات التعذيب إلى أطراف أخرى لممارسته في مرافق احتجاز صغيرة وبعيدة لا يمكن للمنظمات التي تقوم برصد الاحتجاز الوصول إليها بسبب حالة انعدام الأمن السائدة في أفغانستان. ومن المقرر أن تصدر البعثة/المفوضية في أوائل عام ٢٠١٥ تقريرها الرئيسي الثالث عن الهواجس المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بمعاملة المحتجزين في إطار النزاع.

٣١- ومن التوصيات المهمة الواردة في تقرير البعثة/المفوضية المتعلق بالاحتجاز لعام ٢٠١٣، والتي لا تزال غير منفذة بعد مرور سنتين هي إنشاء آلية وطنية مستقلة لمناهضة التعذيب انسجماً مع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب - الذي لم تصدق عليه أفغانستان بعد - وتكون الآلية تابعة للجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وتمنح صلاحيات وإمكانات معززة لتفتيش جميع مرافق الاحتجاز. وتشجع البعثة/المفوضية الحكومة أيضاً على توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة لزيارة أفغانستان لكي يتمكن من تقديم المشورة بشأن الجهود المبذولة للتصدي لمسألة التعذيب وسوء المعاملة.

٣٢- وطوال عام ٢٠١٤، ركزت أنشطة الرصد التي تضطلع بها البعثة/المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشكل أساسي على تنفيذ الحكومة للمرسوم الرئاسي رقم ١٢٩، الذي أصدره

الرئيس السابق كرزاي في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٣ رداً على تقرير قدمته بعثة حكومية لتقصي الحقائق أكد صحة النتائج التي توصلت إليها البعثة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وطلب هذا المرسوم من الإدارة الوطنية للأمن، ومكتب المدعي العام، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، والمحكمة العليا، بالتحقيق في ادعاءات التعذيب وملاحقة الجناة المزعومين، وإطلاق سراح المحتجزين والمسجونين تعسفاً، وزيادة فرص وصول المحتجزين إلى محامي الدفاع والموظفين الطبيين لمنع تعرضهم للتعذيب والاحتجاز التعسفي، وضمان المساءلة، وتقديم تقرير إلى رئيس المكتب كل ثلاثة أشهر. وتشير النتائج التي توصلت إليها البعثة/المفوضية إلى أنه على الرغم من التطورات التي حدثت في عام ٢٠١٣، فإن ممارسات التعذيب وسوء المعاملة للمحتجزين في سياق النزاع لا تزال مستمرة في بعض مرافق الاحتجاز، ولم يتم إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو اتخاذ إجراءات تأديبية إلا في القليل من الادعاءات المتعلقة بالتعذيب. والتدابير التي اتخذتها الحكومة، من قبيل التحقيقات الداخلية وتشكيل مجموعة من موظفي حقوق الإنسان في الإدارة الوطنية للأمن، ليست قوية بما فيه الكفاية لمنع التعذيب والقضاء عليه. ولا يشكل المرسوم الرئاسي رقم ١٢٩ لوحده رادعاً فعالاً للتعذيب؛ ولا بد من تحقيق قدر أكبر من المساءلة لوضع حد للإفلات من العقاب وتقديم الجناة إلى العدالة.

٣٣- والحالة الوحيدة التي تمت فيها ملاحقة قضائية ومحاكمة (في منتصف نيسان/أبريل ٢٠١٤) وأدت إلى الحكم بالسجن على مرتكبي أفعال تعذيب معروف بالنسبة للبعثة/المفوضية، تتعلق باثنين من موظفي الإدارة الوطنية للأمن في مقاطعة أورزغان. وفي بعض الحالات أخرى، أُعيد انتداب موظفي الإدارة الوطنية للأمن الذين ارتكبوا أعمال تعذيب أو سوء معاملة لشغل وظائف أخرى أو طُلب منهم التعهد فقط بعدم تكرار ارتكاب المخالفات. ولم يتبين أن أياً من مسؤولي الشرطة الوطنية قد خضع للتحقيق أو المقاضاة بشأن ادعاءات ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة.

٣٤- وقد أُتيح وصول محامي الدفاع إلى مرافق الاحتجاز التابعة للإدارة الوطنية للأمن، لكنهم لا يستطيعون عادة الوصول إلى المحتجزين إلا بعد انتهاء مرحلة التحقيق. أما إدارة المساعدة القانونية التابعة لوزارة العدل فتعوزها الإمكانيات، ولا تتمكن لوحدها من معالجة أوجه النقص الحالي فيما يتعلق بتوفير محامين لتقديم المساعدة القانونية. ويعاني معظم الموظفين الطبيين العاملين في مرافق الاحتجاز من عدم الاستقلالية لأنهم يخضعون بشكل مباشر لإدارة الأمن ووزارة الداخلية، ويخشون التعرض لعمليات انتقام إذا أعربوا عن موافقتهم على النتائج المتعلقة بحدوث اعتداءات بدنية أو تعذيب.

٣٥- وأصدرت المحكمة العليا تعليمات إلى القضاة مذكرة إياهم برفض الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب، ورفض القضايا التي تعتمد فقط على أدلة تم الحصول عليها بهذه الطريقة. غير أن هذه الالتزامات لا تُحترم في الممارسة العملية، وعادة ما يتجاهل المدعون العامون

أو القضاة أو يرفضون الادعاءات المتعلقة بانتزاع الاعترافات. وتشكل هذه الاعترافات القاعدة الأساسية لإثبات وتبرير الإدانة في المحكمة.

٣٦- واستجابة للاستنتاجات الواردة في تقرير البعثة/المفوضية المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣^(١)، توقفت القوة الدولية للمساعدة الأمنية (إيساف) عن نقل المحتجزين لديها إلى مرفق احتجاز أفغاني ووضعت تصوراً جديداً لعملية الاعتراف بمرافق الاحتجاز تشمل إخضاعها للتفتيش وتوفير التدريب المكثف في مجال المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وأساليب الاستجواب دون إكراه والتوجيه لجميع المحققين التابعين للشرطة الوطنية الأفغانية ومديرية الأمن الوطني وموظفي السجون وبناء قدراتهم. وفي عام ٢٠١٤، لم توثق البعثة/المفوضية الحالات التي تعرض فيها أشخاص اعتقلتهم القوات الدولية للتعذيب بعد تسليمهم إلى مرفق أفغاني. غير أنه قد تم تسجيل حوادث من قبل البعثة/المفوضية جرى فيها اعتقال المحتجزين على أيدي قوات الأمن الأفغانية في إطار عملية حظيت بدعم عسكري دولي، وجرى بعد ذلك تعذيبهم بواسطة السلطات الأفغانية التي احتجزتهم. وبعثة الدعم الحازم التابعة لحلف شمال الأطلسي (الناتو)، المقرر أن تبدأ في عام ٢٠١٥ كبديل لإيساف، لا تشمل عنصراً لرصد عمليات الاحتجاز. وفي عام ٢٠١٤، واصلت حكومة أفغانستان إيلاء الاهتمام وتوفير الموارد لإعداد تقريرها إلى لجنة مناهضة التعذيب. وفي الفترة بين أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، استضافت وزارة الخارجية مؤتمراً واحداً على صعيد المقاطعات وثلاثة مؤتمرات على الصعيد الوطني بشأن عملية الإبلاغ، وقد شارك فيها مسؤولون حكوميون من ١٣ مؤسسة، بما في ذلك الأمن والقضاء والمجتمع المدني. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أصدرت وزارة الخارجية أيضاً تجميعاً لمنشورات عن التعذيب في أفغانستان كتبها أكاديميون معروفون. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، زار الرئيس غني سجن كابل المركزي ووجه السلطات بمواصلة الرصد وإعداد التقارير عن حالة المحتجزين.

٣٧- وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر، نُفذ حكم الإعدام في خمسة رجال أُدينوا بارتكاب عملية سطو مسلح واغتصاب جماعي في باغنام. وقبل تنفيذ الإعدام، بعث مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان رسالة إلى الرئيس غني يطلب فيها وقف التنفيذ من أجل إتاحة الوقت لإجراء مراجعة قضائية تؤكد أن حق المتهمين في محاكمة عادلة قد احترّم. ولا شك أن تلك الجريمة قد كانت نكراء. غير أن المفوضة السامية أعربت عن بالغ القلق لأن العملية القانونية التي أدت إلى تلك الإدانات لم تمثل للمعايير الوطنية والدولية للمحاكمة العادلة. وقد تلقت البعثة/المفوضية ادعاءات موثوقة بأن الرجال المدانين تعرضوا لسوء المعاملة خلال الاحتجاز قبل المحاكمة، وحرّموا من التمثيل القانوني اللائق، كما أن الأسس القانونية للملاحقة القضائية

(١) متاحة على الرابط:

www.unama.unmissions.org/LinkClick.aspx?fileticket=VsBL0S5b37o%3D&tabid=12254&language=en-US

لم تكن واضحة. وحث المفوض السامي الحكومة على اعتماد وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وفي منتصف تشرين الأول/أكتوبر، أعلن الرئيس غني أن الحكومة سوف تراجع جميع الحالات التي صدرت فيها أحكام بالإعدام من قبل المحاكم.

رابعاً- العنف ضد المرأة وتعزيز حقوق المرأة

٣٨- لقد ظل انتشار العنف ضد المرأة وما يقابله من انعدام للمساءلة مدعاة للقلق الشديد خلال عام ٢٠١٤. وقد أدى انعدام الأمن، والمعتقدات الثقافية وخوف الضحايا من الانتقام أو الوصم إلى استمرار تدني الإبلاغ عن حوادث العنف ضد المرأة، ويشكل ذلك عقبة كبيرة تحول دون إجراء تحليل شامل للاتجاهات السائدة.

٣٩- واستناداً إلى الاستنتاجات والتوصيات المقدمة في تقرير البعثة/المفوضية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المعنون "لا يزال الطريق طويلاً: استكمال للمعلومات المتعلقة بتنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة في أفغانستان"^(٢)، واصلت البعثة/المفوضية رصد القضايا المتصلة بالعنف ضد النساء والفتيات الأفغانيات والتبليغ بها والدفاع عنها. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وثقت الأفرقة الميدانية ٣٠٢ حالات عنف مزعوم ضد المرأة في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك ٩١ حالة قتل و ٢٩ حالة إكراه على الانتحار حرقاً، ٢٧ حالة اغتصاب و ١٣٥ حالة ضرب و ٥٢ حالة إكراه على الزواج و ٢١ حالة زواج دون السن القانونية. وحثت البعثة/المفوضية السلطات على احترام الالتزامات الدولية والوطنية للبلد، وتقديم الدعم التقني إلى أعضاء لجان المقاطعات المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة. وبشكل عام، يختلف أداء تلك اللجان اختلافاً كبيراً بين مختلف أنحاء البلد. وفي العديد من المقاطعات، تواجه الآلية تحديات مثل تغيب الأعضاء، والافتقار إلى الخبرة التقنية وإحجام السلطات المعنية عن تنظيم اجتماعاتها. ولوحظ إحراز بعض التقدم، فقد شهد عام ٢٠١٤ زيادة الوجود الميداني لوحدة الادعاء المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة من ٨ إلى ١٨ مقاطعة.

٤٠- وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٤، أصدرت الحكومة تقريرها الأول عن تنفيذ قانون عام ٢٠٠٩ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، استناداً إلى البيانات التي جمعتها من ٣٢ من مقاطعات البلد البالغ عددها ٣٤ مقاطعة في الفترة بين آذار/مارس ٢٠١٢ وآذار/مارس ٢٠١٣. وصدر تقرير ثان في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، يغطي الفترة من آذار/مارس ٢٠١٣ إلى آذار/مارس ٢٠١٤، استناداً إلى البيانات الواردة من جميع المقاطعات الـ ٣٤؛ وقدمت البعثة/المفوضية دعماً كبيراً للحكومة

(٢) متاحة على الرابط:

http://unama.unmissions.org/Portals/UNAMA/Documents/UNAMA%20REPORT.%20on%20EVAW%20LAW_8%20December%202013.pdf

في إعداد التقارير، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). وسجل التقرير الأول ٥٠٥ ٤ حالة عنف ضد المرأة، منها ٣٩٦ حالة تشكل أعمالاً يمكن مقاضاة مرتكبيها بموجب قانون القضاء على العنف ضد المرأة. وأشار التقرير الثاني إلى زيادة قدرها ٢٠ في المائة في حوادث العنف المسجلة ضد المرأة (٤٠٦ ٥ حالة) منها ٣٧١٥ حالة تشكل أعمالاً يمكن مقاضاة مرتكبيها بموجب القانون. وأشار التقريران إلى انتشار الوساطة في حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك في الجرائم الخطيرة. وأشار التقرير الثاني أيضاً إلى أن عدداً قليلاً للغاية من الحالات التي تنطوي على عنف ضد المرأة تم البت فيها عن طريق إجراءات العدالة الجنائية التي أفضت إلى معاقبة أو تبرئة مرتكبيها. واقترح التقريران طائفة من الإجراءات العلاجية، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات شاملة، وتعزيز اللجان الوطنية ولجان المقاطعات المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة، وزيادة الوعي بالقانون ذي الصلة، بما يتسق مع توصيات البعثة/المفوضية.

٤١- وشرعت الحكومة في إجراء مناقشات بشأن استخدام الوساطة في حالات العنف ضد المرأة من جانب مؤسسات الدولة. وبدعم تقني من البعثة/المفوضية، عقدت وزارة شؤون المرأة ووزارة المالية مؤتمراً وطنياً في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ أفضى إلى إنشاء لجنة صياغة مكلفة بوضع تعليمات مفصلة تبين المنهجية والمعايير، بما في ذلك تحديد الأفعال التي يمكن التوسط فيها، فضلاً عن الحد الأدنى من شروط وآليات المتابعة التي تنظم الوساطة. وبالنظر إلى انتشار عمليات الوساطة، فلا بد من وضع مبادئ توجيهية موحدة لضمان أن عمليات الوساطة ونتائجها تستخدم فقط في جرائم محددة وليس في الجرائم الخطيرة، وأنها منصفة وسليمة وطوعية وسرية وخالية من أي شكل من أشكال التخويف أو التمييز وتراعي حقوق وكرامة الضحايا على أكمل وجه.

٤٢- وخلال عام ٢٠١٤، أحرزت وزارة الداخلية تقدماً كبيراً في وضع السياسات والتوجيهات الرامية إلى تعزيز الحماية في مكان العمل للنساء العاملات في الشرطة. وأثيرت شواغل جدية في عام ٢٠١٣ إزاء ارتفاع مستويات تعرض النساء العاملات في الشرطة للعنف والتحرش الجنسي من قبل رجال الشرطة الوطنية والحد من السلطة المنوطة بهن. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وافق وزير الداخلية على استراتيجية لإدماج النساء في قوة الشرطة ترمي إلى إيجاد بيئة توفر الحماية للنساء العاملات في الشرطة الوطنية. وتضمنت الاستراتيجية تعريفاً شاملاً للتحرش الجنسي وعززت حضره. وعلاوة على ذلك، أنشئت في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ لجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة بصياغة خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية، وقامت البعثة/المفوضية بتقديم الدعم التقني. وتبين الخطة النهائية التي اعتمدها وزير الداخلية في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤ التدابير الرامية إلى تحسين مشاركة المرأة في الشرطة الوطنية وحمايتها وتأهيلها مهنيًا. ونتيجة للدعوة إلى تعزيز المساءلة، أُدرج في الخطة إنشاء وحدة رصد وشكاوى مستقلة وفعالة للتحقيق في سوء السلوك والاعتداء. ومن الأهمية بمكان الإسراع بتنفيذ خطة العمل في جميع أنحاء البلد. ولا تزال نسبة النساء العاملات في الشرطة الوطنية منخفضة للغاية: في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، كانت نسبة النساء حوالي ١,٥ في المائة من أفراد الشرطة

الوطنية - ٢٣٣٤ شرطية مما مجموعه أكثر من ١٥٣ ٠٠٠ فرد. وأعلن الرئيس غني أن من أولوياته التصدي للتحرش الجنسي في أفغانستان، وبناء على طلبه، قدمت البعثة/المفوضية مذكرة إحاطة بشأن هذه المسألة واقترحت توصيات تستند إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات.

٤٣ - ومن حيث التطورات التشريعية، لم يصدر بعد مرسوم رئاسي لسن قانون عام ٢٠٠٩ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ولم يُعاد إلى البرلمان للتصديق عليه خشية رفضه. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت المناقشات جارية في إطار الفريق العامل المعني بإصلاح القانون الجنائي التابع لوزارة العدل (اللجنة الفرعية لإصلاح قانون العقوبات)، وذلك بهدف اقتراح إدراج الأحكام الجنائية في قانون العقوبات المنقح، ومن شأن ذلك أن يساعد في توطيد المكاسب السابقة التي تحققت بموجب القانون.

٤٤ - ولوحظ حدوث تطورات مشجعة فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الانتخابات الرئاسية وانتخابات مجالس الولايات لعام ٢٠١٤، فقد شارك كناخبات ومرشحات وموظفات انتخابات ومراقبات. وخلال جولتي التصويت في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه، شكلت مشاركتهن كناخبات نسبة ٣٦ في المائة و٣٨ في المائة، على التوالي، على الرغم من التخويف والقيود اللوجستية والمعايير الاجتماعية المحافظة المتجذرة التي تنتقص دور المرأة في الحياة العامة. وقد بلغ عدد المرشحات نسبة غير مسبوق، إذ مثلن ٩ في المائة من مجموع المرشحين في السباق الرئاسي، و١١ في المائة من المرشحات لانتخابات المجالس الإقليمية. ومع ذلك، ووفقاً للحساب النهائي في عام ٢٠١٣، فإن التعديلات التي أدخلت على القانون الانتخابي وخفضت عدد المقاعد المحجوزة لتمثيل المرأة في مجالس المقاطعات من ٢٥ إلى ٢٠ في المائة، أدت إلى فوز النساء بـ ٩٧ مقعداً من أصل ٤٥٨ مقعداً (٢١ في المائة)، مما يشكل انخفاضاً حاداً بالمقارنة مع حصولهن على ١٣٢ مقعداً من أصل ٤٥٨ مقعداً (٢٩ في المائة) في انتخابات عام ٢٠٠٩. ونظراً لتراجع تمثيل المرأة، ثمة مخاوف بشأن مدى القدرة على تعزيز فعالية المساواة بين الجنسين ضمن جدول الأعمال السياسي الوطني.

٤٥ - ومن أجل تأكيد التزام الحكومة بمشاركة المرأة في العمليات السياسية والمتعلقة بالسلام والأمن، أقرت اللجنة التوجيهية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وفي أيار/مايو ٢٠١٤^(٣)، قدمت حكومة أفغانستان إلى الأمم المتحدة، بالتعاون مع المجتمع المدني، تقريرها الثاني عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وبمناسبة الاحتفال بالحملة السنوية للدعوة إلى القضاء على العنف الجنساني التي تستمر ١٦ يوماً، والتي تنظم على الصعيد العالمي في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر، قدمت البعثة/المفوضية، بالتعاون مع شركاء آخرين، الدعم لأنشطة

(٣) متاحة على الرابط:

www.unwomen.org/~media/headquarters/attachments/sections/csw/59/national_reviews/afghanistan_review_beijing20.ashx

التوعية في جميع أنحاء البلد، مثل المناقشات والبرامج الإذاعية وحلقات العمل من أجل زيادة الوعي بضرورة مكافحة العنف المرتكب ضد النساء والفتيات.

خامساً - السلام والمصالحة، بما في ذلك المساءلة والعدالة الانتقالية

٤٦ - واصلت البعثة/المفوضية تقديم الدعم خلال عام ٢٠١٣ مبادرة "حوار الشعب الأفغاني بشأن مبادرة السلام". ويشجع المشروع على اتباع نهج يقوم على الحقوق في التعامل مع مساعي السلام والمصالحة بتمكين الأفغان العاديين من التعبير عن آرائهم بشأن آفاق تحقيق السلام والمصالحة والأمن والتنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان والعدالة وسيادة القانون. وتُنفذ المشروع في مرحلتين: المرحلة الأولى من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ والمرحلة الثانية في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وانسجماً مع مبدأ تولي أفغانستان مبادرات بناء السلام وامتلاكها لزامها، اضطلعت البعثة/المفوضية بدور الميسر عن طريق دعم المجتمع المدني في قيادة هذه العملية الجامعة والقائمة على حقوق الإنسان، والتي تفسح المجال للمواطن الأفغاني كي يُسمع صوته ويحظى باحترام الحكومة الجديدة وصناع السياسات. وقد تم إنجاز ٣٤ خارطة طريق خاصة بالمحافظات يجري استخدامها كأداة للدعوة من قبل مجموعات المجتمع المدني بوصفها جزءاً لا يتجزأ من المبادرة.

٤٧ - وفي ١٠ حزيران/يونيه، ساعدت البعثة المجتمع المدني الأفغاني عن طريق المشاركة في تنظيم مؤتمر لإطلاق التقرير الموجز عن المرحلة الثانية من حوار الشعب الأفغاني بشأن السلام المعنون "بناء أسس عملية السلام الشامل"^(٤). ويلخص التقرير المقدم في ٤٠ صفحة آراء ٦٤٨ من الرجال والنساء والشباب الأفغان من جميع مقاطعات البلد الـ ٣٤ الذين شاركوا في المرحلة الثانية من الحوار. وذكر التقرير أن العناصر الأساسية لإحلال السلام الدائم تتمثل في نزع سلاح الميليشيات المحلية، ومعالجة مشكلة انتشار الفساد والإفلات من العقاب في صفوف رجال الشرطة وموظفي القضاء، ووضع حد للتوترات العرقية والنزاعات الطائفية التي تُوَجِّح النزاعات المسلحة، واحترام حقوق الإنسان وتقديم المساعدة الإنمائية المنصفة والخدمات في جميع أنحاء البلد. ويتضمن التقرير أيضاً خريطة طريق وطنية من أجل السلام تشمل على ١٠ نقاط على أساس هذه النتائج. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، أرسلت اللجنة التوجيهية لحوار الشعب رسالة مفتوحة إلى مكتب الرئيس تطلب عقد مناقشة لخريطة الطريق الوطنية من أجل السلام.

(٤) متاحة على الرابط:

http://unama.unmissions.org/Portals/UNAMA/human%20rights/Eng_%20Report%20-%20Afghan%20Peoples%20Dialogues.pdf

سادساً - دعم المؤسسات الوطنية

اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان

٤٨ - في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، نُشرت نتائج الاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات بشأن اعتماد اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان من قبل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث تم إرجاء اتخاذ قرار بشأن مركزها لمدة سنة واحدة. وأُرفق بقرار التوصية بالتأجيل بيان يتضمن المخاوف المتعلقة بعملية اختيار أعضاء اللجنة وتعيينهم، واعتماد اللجنة على تمويل المانحين الدوليين، وتفاوت نسبة النساء والرجال في عضوية اللجنة.

٤٩ - ومنذ ذلك الحين، بذلت اللجنة جهوداً من أجل معالجة الشواغل المثارة. وشمل ذلك استصدار أمر رئاسي لتعديل عملية الاختيار والتعيين، كي تتسم بمزيد من الشفافية والتشاركية والتعددية، تمشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)؛ وتنفيذ سياسة جنسانية شاملة لتحسين تمثيل المرأة؛ والحصول على التزام من الحكومة بزيادة الاعتمادات المخصصة للجنة في ميزانية عام ٢٠١٤. وجرى استعراض وضع اللجنة من جديد من أجل إعادة اعتمادها من قبل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد خلال الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. ولم تعرف النتيجة حتى وقت كتابة هذا التقرير. وتحت البعثة/المفوضية الحكومية الجديدة على كفالة استمرار استقلالية اللجنة ومصداقيتها وفعاليتها. وتشدد البعثة/المفوضية أيضاً على توصيتها بنشر تقرير اللجنة عن رسم خريطة النزاع كوسيلة لتشجيع السلام والمصالحة.

٥٠ - ووضعت اللجنة، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتشاور مع البعثة/المفوضية، خطة عمل استراتيجية خمسية جديدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، تم نشرها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتحدد الخطة خمسة أهداف استراتيجية: تشجيع الحكومة والأفراد ومؤسسات المجتمع المدني وتمكينها من تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان؛ وقيادة الحركة الأفغانية لحقوق الإنسان والدعوة إلى التغيير؛ ورصد امتثال الحكومة للالتزامات الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان؛ والدفاع عن حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ وضمان فعالية اللجنة وأثر تدخلاتها. ولا تزال البعثة/المفوضية ملتزمة بتعزيز هذه المؤسسة الوطنية الأساسية وبدعم تنفيذ خطة عملها الاستراتيجية.

٥١ - وفي ٢٠ آب/أغسطس، نشرت اللجنة التقرير المتعلق بالتحقيق على الصعيد الوطني في أسباب وتبعات ممارسة أداء الفتيان رقصة باشا بازي (Bacha Bazi)، وهي ممارسة تنطوي على استغلال جنسي وغالباً ما تؤدي إلى الاستعباد الجنسي للفتيان من قبل رجال متنفذين في أفغانستان. وأجرت اللجنة مقابلات مع مرتكبي الانتهاكات والضحايا والشهود والنخب المحلية في ١٤ مقاطعة في جميع أنحاء البلد، ودعت الحكومة إلى وضع حد لهذا الاعتداء عن طريق

تعديل القانون من أجل تجريم هذه الممارسة والتصدي لثقافة الإفلات من العقاب وتحديد الضحايا وحمايتهم. ويعزى التقرير هذه الممارسة إلى عوامل من قبيل ضعف سيادة القانون، والفساد، والفقر ووجود جماعات مسلحة غير قانونية في البلد. وتعكف اللجنة حالياً على وضع استراتيجية للدعوة والمتابعة وخطّة عمل ستحظى بدعم البعثة/المفوضية.

سابعاً - التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٥٢ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته الثامنة عشرة في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. واستعرضت الحالة في أفغانستان في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بأفغانستان. وأعترف وفد أفغانستان في بيانه الافتتاحي بالتحديات التي أبطأت التقدم في مجال حقوق الإنسان، مثل الإرهاب والتطرف والمخدرات وانعدام الأمن في بعض مناطق البلد. وأشار الوفد إلى أن في مقدمة أولويات الحكومة حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، مع تسليط الضوء على سن قانون للقضاء على العنف ضد المرأة، وإنشاء مكاتب مدعين خاصين للقضاء على العنف ضد المرأة، وإنشاء ١٦ مركز حماية/أماكن إيواء للنساء ضحايا العنف المنزلي؛ كما سلط الضوء على نجاح الحكومة في زيادة فرص الحصول على التعليم وتحسين توفير الرعاية الصحية، وأكد أن أفغانستان أصبحت طرفاً في معظم الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

٥٣ - ورداً على ذلك، أثارها الفريق العامل مسائل شملت جملة أمور منها عدم التصدي بفعالية للعنف المتزايد ضد النساء؛ وانتشار الاعتقالات التعسفية والاحتجاز من قبل الشرطة، وحالات التعذيب وسوء المعاملة في مرافق الاحتجاز؛ وحالة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً؛ وارتفاع نسبة الأطفال العاملين؛ والتحديات الكبيرة الماثلة فيما يتعلق بالحالة الأمنية غير المستقرة. وكانت هناك ٢٢٤ توصية مقدمة من ٨٩ دولة شملت طائفة واسعة من قضايا حقوق الإنسان، وقد قبلت الحكومة ١٨٩ منها ورفضت ١٢ وأشارت إلى ٢٣ توصية بحاجة إلى زيادة النظر فيها. وسوف تتعاون البعثة/المفوضية مع الشركاء لمساعدة الحكومة في تنفيذ التوصيات المقبولة.

٥٤ - وفي الفترة من ٤ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قامت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، ببعثة إلى أفغانستان التقت خلالها بكبار المسؤولين الحكوميين ورئيس اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني والأوساط الدبلوماسية في كابل وهرات وجلال آباد. وأشارت في بيانها العلني في نهاية زيارتها إلى التطورات التشريعية والمؤسسية الإيجابية التي حدثت منذ الزيارة التي قام بها سلفها في عام ٢٠٠٥. ومع ذلك، حثت مؤسسات الدولة على التصدي إلى جملة أمور منها عدم وجود عملية شاملة ومتسقة لجمع البيانات عن العنف ضد المرأة، وعدم التفسير والتنفيذ الفعالين

للقوانين المتعلقة بحماية النساء والفتيات من العنف، وتخصيص ما يكفي من الموارد والدعم لمراكز الإيواء. وستقدم المقررة الخاصة تقريرها النهائي إلى المجلس في حزيران/يونيه ٢٠١٥.

ثامناً – الاستنتاجات

٥٥- لقد تأثرت حالة حقوق الإنسان في أفغانستان سلباً بالاختلافات بشأن انتقال المسؤوليات الأمنية والتحويلات السياسية والاقتصادية. وسعت العناصر المناهضة للحكومة إلى استغلال حالة عدم اليقين فزادت من هجماتها التي أسفرت عن وقوع اشتباكات برية وارتفاع عدد الإصابات في صفوف المدنيين. وتؤثر حالة عدم اليقين أيضاً على اقتصاد، مما يهدد التنمية المستدامة. وفي مؤتمر لندن الخاص بأفغانستان الذي عقد في ٣ و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أكد المجتمع الدولي من جديد التزامه بمستقبل البلد، وفقاً لما اتفق عليه سابقاً من أولويات وتعهدات تمويل خلال مؤتمر طوكيو الخاص بأفغانستان الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠١٢، وقدم المجتمع الدولي رسالة قوية فيما يتعلق بتقديم الدعم السياسي لإدارة الرئيس غني والإصلاحات التي يعتزم الاضطلاع بها. ويتيح تشكيل حكومة الوحدة الوطنية فرصة لتوسيع نطاق حماية حقوق الإنسان. ولكي يتحقق ذلك، لا بد من مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

٥٦- وجرى الترحيب بصفة خاصة بالبيانات العامة القوية الصادرة عن الحكومة الجديدة، والتي تؤكد أهمية حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق المرأة، كجزء من برنامج إصلاحي واجتماعي طموح. وتقدم البعثة/المفوضية دعمها الكامل لمبادرات الحكومة بشأن مكافحة التحرش الجنسي، وتمكين المرأة، ومعالجة الشواغل المتعلقة بالمشردين داخلياً، والتركيز على حقوق المحتجزين. ويبدو أيضاً، للمرة الأولى منذ عدة سنوات، وجود إمكانية كبيرة لإرساء عمليات السلام والمصالحة والعدالة الانتقالية. ولا ينبغي التضحية بحقوق الإنسان، ويجب أن تضطلع المرأة بدور كامل وفعال في أي مفاوضات؛ ويكتسي هذان الأمران أهمية بالغة إذا أريد تحقيق سلام مستدام. والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة ككل على استعداد لأداء دور فعال وجاد في دعم البلد من أجل ترسيخ حقوق الإنسان لجميع الأفغان في هذا التوقيت الهام.

تاسعاً – التوصيات

٥٧- توصي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بما يلي:

ينبغي لحكومة أفغانستان أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير ملموسة للحد من الخسائر في صفوف المدنيين بسبب الاشتباكات البرية، وذلك بمراجعة وتعزيز التوجيهات التكتيكية وقواعد الاشتباك وغيرها

من الإجراءات، وكفالة توفير التدريب المناسب لكل قوات الأمن الوطنية الأفغانية في مجال تدابير حماية المدنيين وتزويدها بالموارد اللازمة، والحد من العمليات وتعزيز المساءلة، ووقف استهداف المناطق المأهولة بالسكان المدنيين ببيران الهاون والصواريخ والقنابل اليدوية؛

(ب) توطيد الهياكل الحكومية المعنية بتعقب الإصابات التي يذهب ضحيتها مدنيون والتي تتسبب فيها قوات موالية للحكومة والتخفيف من تبعاتها ومساءلة تلك القوات عنها؛ والتحقق في جميع ادعاءات انتهاك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان من جانب قوات الأمن الوطنية الأفغانية والميليشيات الموالية للحكومة والقوات المتحالفة معها؛ ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين عنها على النحو المطلوب بموجب القانون الأفغاني والدولي؛

(ج) والاستمرار في تخصيص جميع الموارد اللازمة للتمكين من التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛ وإعطاء الأولوية لمواصلة تطوير قدرات قوات الأمن الوطنية الأفغانية لتمكينها من القيادة والسيطرة والتنفيذ الفعال لعمليات مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة والتخلص منها، بما في ذلك استغلالها؛

(د) ومواصلة حل ونزع سلاح جميع الميليشيات والجماعات المسلحة غير القانونية؛

(هـ) ووضع وتنفيذ مبادئ توجيهية مفصلة للشرطة والمدعين العامين تلخص المنهجية والمعايير والشروط الدنيا فيما يتعلق بآليات المتابعة التي تنظم الوساطة فيما سُجل من حوادث عنف بالنساء؛

(و) ووضع خطة ملموسة، في غضون ستة أشهر، تغطي فترة السنتين المقبلة لتحسين حالة تنفيذ القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك التدابير التي أوصت بها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تموز/يوليه ٢٠١٣؛

(ز) بناء قدرات المؤسسات الحكومية التي تعمل على تنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة، واعتماد التدريب على القانون كعنصر إلزامي في مناهج تدريب الشرطة ومكاتب المدعي العام؛ وضمان التصدي لجميع جوانب العنف ضد المرأة عن طريق تشريعات وتوجيهات أوسع نطاقاً؛

(ح) إنشاء آلية مستقلة للرقابة والمساءلة على غرار الآليات الوقائية الوطنية المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ط) التنفيذ الكامل للمرسوم الرئاسي رقم ١٢٩، لتكفل على وجه الخصوص مساءلة مرتكبي أفعال التعذيب؛

- (ي) ضمان قيام الشرطة الوطنية الأفغانية والإدارة الوطنية للأمن، وغيرها من المؤسسات التي يوجد بها محتجزون، فضلاً عن المدعين العامين والمحاكم، بالتحقيق الفوري والمستقل في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة ومعاقبة مرتكبيها؛ وضمان حرص المحاكم والمدعين العامين على رفض الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب وسوء المعاملة؛
- (ك) ودعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى زيارة أفغانستان للمساعدة في التصدي بصورة شاملة لإساءة المعاملة في مرافق الاحتجاز؛
- (ل) تقديم الدعم الكامل لنشر تقرير اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان الذي أعدته عن رسم خريطة النزاع كوسيلة لتشجيع السلام والمصالحة.
- (م) إعلان وقف لتنفيذ أحكام الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- ٥٨- وينبغي للعناصر المناهضة للحكومة القيام بما يلي:
- (أ) وقف إطلاق قذائف الهاون والصواريخ والقنابل اليدوية في المناطق المأهولة بالسكان المدنيين؛
- (ب) وقف الاستخدام العشوائي وغير المتناسب للأجهزة المتفجرة المرتجلة، لا سيما في المناطق التي يرتادها المدنيون، ووقف استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة غير القانونية التي تفجر بفعل صفيحة ضغط؛
- (ج) الكف عن استهداف المدنيين عمداً وقتلهم، وسحب الأوامر التي تجيز الهجمات التي تستهدف المدنيين وقتلهم، خاصة من يشغلون وظائف دينية أو قضائية أو العاملين في وظائف حكومية مدنية؛
- (د) وقف جميع الهجمات من المواقع المدنية وداخلها، بما في ذلك الطرق العامة والأسواق، والمطاعم، ومنازل المدنيين، والقنصليات، والمكاتب الحكومية المدنية، بما فيها المحاكم؛
- (هـ) تطبيق تعريف "المدني" بما يتسق مع القانون الإنساني الدولي ومنع سقوط ضحايا من المدنيين عن طريق الامتثال للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تطبيق مبادئ التمييز والتناسب والحيلة في سياق الهجمات؛
- (و) إنفاذ مدونات قواعد السلوك، والتعليمات والتوجيهات التي تقتضي منع وتجنب وقوع إصابات في صفوف المدنيين، ومحاسبة من يستهدفون قتل وجرح المدنيين؛
- (ز) وقف ممارسات الهياكل القضائية الموازية التي تفرض عقوبات غير قانونية مثل القتل وبتير الأعضاء والتشويه والضرب.

٥٩- وينبغي للمجتمع الدولي القيام بما يلي:

(أ) النظر في زيادة الدعم المقدم للحكومة في مجال تنفيذ برامج القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المقدمة في تموز/يوليه ٢٠١٣؛ وتنفيذ إطار رصد مشترك يشمل مؤشرات محددة لتمكين من زيادة التمويل الذي يُربط بتحقيق نتائج قابلة للقياس بشأن القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ب) مواصلة دعم اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان والمجاهرة برفض أي شكل من أشكال التدخل أو التهديد الأمني أو الضغوط السياسية من شأنه أن يقوض استقلالها أو فعاليتها؛

(ج) مواصلة الدعم المقدم إلى قوات الأمن الوطنية الأفغانية للتأكد من حصولها على الموارد الكافية والتدريب والتجهيز للاضطلاع بدور القيادة والسيطرة والتنفيذ الفعلي لعمليات مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة والتخلص منها، بما في ذلك استغلالها، خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦؛

(د) مواصلة الجهود الرامية إلى تحديد وتطهير الذخائر غير المنفجرة (بما في ذلك السطحية والمدفونة) من جميع القواعد العسكرية الدولية وميادين الرماية التي أغلقت منذ بداية عمليات القوة الدولية للمساعدة الأمنية؛

(هـ) إنشاء آلية في إطار بعثة الدعم التابعة لحلف شمال الأطلسي وقوات الأمن الوطنية الأفغانية لتبليغ السلطات المختصة عند الاشتباه في وجود ذخائر غير منفجرة خلفتها العمليات الجوية والبرية، وكفالة وضع علامات على المناطق الخطرة المشبوهة وتطهيرها؛

(و) مواصلة إجراء استعراضات وتحريات ما بعد تنفيذ العمليات، بالتعاون مع الحكومة، عند وقوع إصابات بين المدنيين في عمليات شاركت فيها قوات أمن أو استخبارات دولية، ومواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة المساءلة والتعويض، فضلاً عن تحسين الممارسات العملية؛

(ز) ضمان أن تؤدي أي مساعدة مقدمة إلى المؤسسات الأفغانية المعنية بمسألة التعذيب أو إساءة المعاملة إلى نتائج ملموسة وقابلة للقياس من أجل تحسين الرقابة والمساءلة، لا سيما فيما يتعلق بمنع وحظر استخدام التعذيب والمعاقبة عليه.